

سنن البيهقي الكبرى

17878 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي في رواية أنس ٧ أن النبي A كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للإغارة ليلا ولا نهارا ولا غارين في حال ولا أعلم ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من أن يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب إذا أغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا قد أصابهم ذلك في قتل بن عتيك فقطعوا رجل أحدهم قال الشافعي B ه قد أمر النبي A بالغارة على غير واحد من يهود فقتلوه قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ويقال سلام بن أبي الحقيق